النظام السياسي في إيران.. المرشد الاعلى أنموذج

أ.م. د ناصر كاظم خلف
قسم النظم السياسية والسياسات العامة– كلية العلوم السياسية– الجامعة المستنصرية
http;//orcied.org/0000-0002-2237-0278
nasser.kadhim22@gmail.com
د. مثنى محمد تركي
دائرة العلاقات الثقافية –وزارة الثقافة – جمهورية العراق
mothnatrky@yahoo.com

المستخلص:

ان الدستور الإيراني اعطى للمرشد الاعلى للثورة الاسلامية في ايران، الذي يمثل الولي الفقيه، صلاحيات تفوق المؤسسات التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، مجتمعة، بل إنَّ شرعيتها لا تتحقق الا بموافقة الولي الفقيه، فهو صاحب السلطة الابرز، ويُعدّ المرشد الأعلى للجمهورية الإسلامية الإيرانية، صاحب السلطة الأعلى، والمقام الأبرز في الدولة، والقائد الأعلى للقوات المسلحة، وهو يتمتّع بعدد من الصلاحيات التنفيذية، وهو أيضاً بمثابة "العين الساهرة" على تطبيق الأحكام الدينية ومراجعة القرارات السياسية، والقدرة على الفصل في شؤون الدولة، ورسم السياسات العامة لها، وللمرشد دورًا مهمًا في البت في القرارات المصيرية والخارجية التي تمس الأمن القومي للدولة.

الكلمات المفتاحية: المرشد الاعلى، ولاية الفقيه، السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، السلطة القضائية، الاحزاب الايرانية.

THE POLITICAL SYSTEM IN IRAN.THE SUPREME LEADER IS MODEL

Assistant Professor Dr. Nasser Kazem Khalaf
Department of Political Systems and Public Policies-College of Political Science-Al-Mustansiriya University
http;//orcied.org/0000-0002-2237-0278
nasser.kadhim22@gmail.com
Dr. Muthanna Mohammed Turki
Ministry of Culture - Department of Cultural Relations
mothnatrky@yahoo.com

Abstract:

The Iranian constitution gave the supreme leader un limited powers to run the legislative, executive and judicial institution in Iran. He is the first person in power and nothing can done unless he agrees. He is responsible for running all of the political and military aspects in the country. He also has an eye to legislate laws concerning the foreign affairs and that an related to the national security.

keywords: Supreme Leader, Guardianship of the Jurist, legislative authority, executive authority, judicial authority, political parties Of Iran.

المقدمة

كانت الثورة الإسلامية في إيران بعد انتصارها عام 1979وانتقالها من الملكية الدستورية التي كان يرأسها الشاه محمد رضا بهلوي، قد اسست الى نظام الحكم الإسلامي بعد ان أعيد تشكيل نظام الحكم في البلاد بشكل فريد يضم اربع مؤسسات تجاوز فيه الشيكل التقليدي للأنظمة السياسية بسلطاتها الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية لتضيف له بعدا رابعا تتمحور جميع السلطات حوله وهو سلطة الولي الفقيه والمرشد الأعلى.

واعتمد النظام السياسي الاسلامي عند قيامه على مبدأين اساسيين في الحكم هما نظرية ولاية الفقيه والشورى في الحكم، وتحولت نظرية ولاية الفقيه الى واقع قانوني في النظام السياسي للجمهورية الاسلامية الايرانية، وقد تشابكت السلطات والمسؤوليات بحبكة حتى سلطة المرشد الأعلى _حسب الستور الإيراني _ فأن أمر تحديد مستقبلها يؤول الى مجلس الخبراء، وهو المبدأ الذي نظر له الأمام الخميني بأن القانون فوق الأشخاص.

اهمية الدراسة

تبرز اهمية دور المرشد الاعلى في استيعاب الازمات والتحديات الداخلية والخارجية التي تحيط بدولة إيران الاسلامية باعتباره هرما لنظام يمزج بين الأيديولوجية والمؤسساتية في صد الضغوطات التي يواجهها النظام وخاصة فيما يتعلق ببرنامجها النووي والسؤال المطروح هنا هل الدين الإسلامي هو ايدلوجية بالمعنى الفلسفي والسياسي، ام هو عقيدة سماوية تتضمن تشريعات اجتماعية، وهل ان قيام النظام الإسلامي باعتماده الشريعة الإسلامية كمصدر اساسي لقوانينه يمكن اعتباره تحويلا للدين الى ايدلوجية ؟

هدف البحث

يهدف البحث الى استقراء دور المرشد الأعلى للجمهورية الإسلامية والمؤسسات التابعة له في النظام السياسي الإيراني من خلال وصف النظام السياسي وتحديد العلاقة بين سلطاته ومدى تفاعل تلك السلطات مع الأحداث من جهة ومدى انعكاس وتأثير الاحداث الجارية على العلاقة بينها وبين المرشد الأعلى من جهة اخرى.

اشكالية البحث

تتجلى اشكالية البحث في فلسفة معرفة مستقبل النظام السياسي الذي أصبح رقما صعبا في ظل التفاعلات الدولية ومدى انعكاسها على القوى المعارضة او تيارات الاصلاح.

ان دور المرشد الأعلى يتحدد من خلال كاريزما الولي الفقيه، والتي سطعت في حكم الامام الخميني وقبول اغلب الاطراف لآرائه في وقت كانت الضغوطات الغربية والاقليمية في اوج قوتها، وقد ينطبق الكلام ولكن بنسبة اقل على شخصية السيد علي خامنئي ولكن ماهي تداعيات الاختلاف حول شخصية المرشد الاعلى في مستقبل الجمهورية الاسلامية.

منهجية البحث

اعتمد الباحث على منهج الوصفي التحليلي وكذلك المنهج المقارن في الوقوف على تداعيات الاحداث في إيران.

المبحث الاول: المؤسسات الرسمية وغير الرسمية في النظام السياسي الايراني

المطلب الاول: مؤسسات صنع القرار الرسمية في النظام السياسي الإيراني

يختلف النظام السياسي الايراني عن امثاله من النظم السياسية الاخرى في العالم كونه يضم أربع مؤسسات ولكل مؤسسة وظيفتها حسب الدستور الايراني الصادر في 1979، فالمؤسسة الاولى هي مؤسسة المرشد الاعلى (ولاية الفقيه)، كما جسدتها النظرية الأيديولوجية لآية الله الخميني، اما المؤسسات الاخرى فهي التشريعية والتنفيذية والقضائية.

اولا: السلطة التشريعية

ما يميز النظام السياسي في ايران هو ان اعماله مقيدة بمصدر تشريعي هو الاسلام بوصفه دين الدولة ومصدر تشريعها وتمارس السلطة التشريعية اعمالها ومهامها بإشراف مباشر من الولي الفقيه ، ومصدر التشريع لا يتم بشكل كيفي وانما الاحكام الشرعية الثابتة هي جزء من قوانين النظام الاسلامي في وثيقة الدستور، والاحكام الشرعية التي فيها اكثر من تشريع فقهي واجتهادي يتم تشريع القوانين فيها في اطار المواقف الاجتهادية للولي الفقيه او المواقف الاصلح للأمة ، خلافا للقضايا التي لا يوجد رأي حاسم تجاهها فأن السلطة التشريعية تمارس مهامها في التفويض التشريعي بما لا يتعارض ومضمون الشريعة الاسلامية او الدستور او ما يحدده المرشد الاعلى ، وتتكون السلطة التشريعية في ايران من مؤسستين هما مجلس الشورى الاسلامي (البرلمان) ومجلس صيانة الدستور[1].

1-مجلس الشورى الإسلامي

نصت المادة 62على ان مجلس الشورى الاسلامي يتكون من نواب الشعب الذين ينتخبون مباشرة بالاقتراع السري ودورة المجلس تستمر لمدة اربع سنوات مع التأكيد على ضرورة انتخاب الدورة الجديدة قبل انتهاء فترة الدورة السابقة حتى لا تبقى البلاد بدون مجلس تشريعي [2]

وتألف مجلس الشورى بعد اول انتخابات في عام 1980من 270عضوا وراعت العضوية زيادة عدد النواب بواقع عشرون نائبا لكل عشرة سنوات بحسب التغير الديمغرافي والسياسي كما اعطى الدستور حق المشاركة للأقليات غير المسلمة من خلال انتخاب الاقلية الزرادشتية لنائب واحد وكذلك اليهود نائب واحد والمسيحيين الاشوريين والكلدان نائب واحد بينما المسيحيين الارمن في الشمال والجنوب نائب واحد لكل منهم وبشكل منفصل عن الآخر [3].

ومن صلاحيات المجلس ما يأتي [4]:

أ- سن القوانين في كافة القضايا ضمن حدود الدستور مع ضرورة تطابقها مع مبادئ الجمهورية الاسلامية والتزامها بالمذهب الرسمي للبلاد واقتراح القوانين يتم عبر اقتراح خمسة عشر نائبا على الاقل او عبر مقترحات مقدمة من رئاسة الجمهورية وبعد اقرار التشريع في مجلس الشورى الاسلامي ترسل الى مجلس صيانة الدستور، والذي يراجع الدستور خلال عشرة ايام والبت بمطابقته مع حكام واصول الشريعة الاسلامية في البلاد.

ب- التدقيق والتحقيق من جميع شؤون البلاد.

ت- المصادقة على القوانين والمواثيق والعقود والاتفاقات الدولية.

ث- حظر اجراء التعديلات على حدود البلاد الا اذا تطلبت المصلحة الوطنية ذلك وفي حالات محدده بشكل دقيق و شريطة موافقة اربع اخماس اعضاء مجلس الشورى الاسلامي.

ج- اعلان الاحكام العرفية في الحالات والظروف الاضطرارية حين ما يوافق المجلس عليها.

ح- المصادقة على عمليات الاقتراض والاقراض التي تجريها الحكومة داخل البلاد وخارجها.

خ- منح الشركات الاجنبية حق اقامة المؤسسات في المجالات التجارية والصناعية والزراعية والخدمية.

د- المصادقة على الاستعانة ببعض الخبراء الاجانب.

ذ- الموافقة على نقل ملكية عقارات الدولة او المباني التراثية او الاثرية الى ملكية غير حكومية.

ر- منح او سحب الثقة من الوزراء في الحكومة.

ز- مساءلة رئيس الجمهورية او اي وزير شرط موافقة ربع اعضاء المجلس.

2- مجلس صيانة الدستور

يعد مجلس صيانة الدستور المكون الثاني للسلطة التشريعية وفكرة إنشاء هذا المجلس مستمدة من فكرة مجلس الحكماء الذي تأسس خلال الثورة الدستورية عام 1906من بعض رجال الدين للنظر في القوانين والتحقق من مطابقتها مع احكام الشريعة الاسلامية ولكن هذا المجلس فقد اهميته بعد الثورة البيضاء عام 1963وبعد قيام الثورة الاسلامية عام 1979تشكل مجلس صيانة الدستور ليقوم بمهمة شبيهه بمهام مجلس الحكمة السابق ، ويتكون مجلس صيانة الدستور من 12عضوا وهؤلاء الاعضاء هم مجموعة من الفقهاء والقانونيين ، والفقهاء عددهم 6 يختارهم المرشد الاعلى بشكل مباشر ، اما ال6 الآخرون وهم من الاختصاصات القانونية يرشحهم رئيس السلطة القضائية ويصادق مجلس الشورى الاسلامي عليهم حسب المادة 91 من الدستور ومدة المجلس ست سنوات على ان يعيد تجديد نصف اعضاء المجلس من كلا الجانبين بعد ثلاث سنوات من تشكيله ويتم اختيار اعضاء جدد مكانهم [5].

وتتمثل الصلاحيات التي يقوم بها المجلس كالآتي:

أ- النظر في القوانين والتشريعات التي تصدر عن مجلس الشورى الاسلامي والتحقق من مدى مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية ويتولى فقهاء مجلس صيانة الدستور ذلك اما فيما يخص عدم تعارض القوانين والتشريعات ببنود الدستور بشكل عام فتتم المصادقة عليها من قبل غالبية اعضاء المجلس.

ب- شرح وتفسير الدستور بعد مصادقة ثلاثة ارباع اعضاء المجلس.

ت- الإشراف على انتخابات مجلس خبراء القيادة، ورئيس الجمهورية واعضاء مجلس الشورى الاسلامي وعلى الاستفتاء العام.

ويمكن لأعضاء مجلس صيانة الدستور الحضور في جلسات مجلس الشورى الإسلامي والاستماع الى مناقشات القوانين المطروحة ومناقشة اللوائح او مشاريع القوانين والتي تقتضي البت الفوري فيها ، وذلك لتسهيل نشرها ، وللمجلس قوة نفوذ كبيرة في المؤسسات السياسية فهو يعيد النظر في القرارات الصادرة من مجلس الشورى الاسلامي وله القدرة على رفضها اذا لم تتوافق مع الشريعة الاسلامية ومبادئ الدستور بل ان الدستور ربط شرعية وجود مجلس الشورى الاسلامي بوجود مجلس صيانة الدستور وله قوة التأثير على المؤسسات الفاعلة في صياغة القرار السياسي من خلال اشرافه على الانتخابات الرئاسية ومجلس الشورى الاسلامي ومجلس الخبراء ، وهو يعد حارسا لإسلامية النظام السياسي ودستوريته ومانعا لأي عقيدة تؤثر على النظام من خلال الاشراف على المرشحين ومطابقة القوانين مع الشريعة الاسلامية والدستور مما اثار جدلا حول التقليل من الشروط اللازمة للترشيح وجعل الاشراف على الانتخابات من الناحية التنظيمية فقط والدعوة الى توسيع المشاركة السياسية للتلاؤم مع متطلبات العصر [6].

ثانيا: السلطة التنفيذية

أ-رئيس الجمهورية

يحتل رئيس الجمهورية اهمية كبيرة تعد بالمرتبة الثانية بعد اهمية دور المرشد الاعلى في المؤسسات السياسية في النظام السياسي الايراني ، ووفقا للمادة 113من الدستور الايراني التي تنص على انه(يعتبر رئيس الجمهورية أعلى سلطة رسمية في البلاد بعد مقام القيادة ، وهو المسؤول عن تنفيذ الدستور كما يرأس السلطة التنفيذية إلا المجالات التي ترتبط مباشرة بالقيادة) ووفقا لهذه المادة فأن رئيس الجمهورية ي يمتلك كافة الصلاحيات في البلاد ويكون مسؤول امام الشعب والمرشد الاعلى ومجلس الشورى ويتولى السلطة التنفيذية بمجلس الوزراء والهياكل الإدارية التابعة لكل وزارة اختيار اكثرية اصوات الناخبين وفي حال لم يحصل عليها في الدورة الاولى تجري الدورة الثانية بين اللذين حازا على اعلى الاصوات ويتم التجديد له لمرة واحدة فقط في هذا المنصب[7] .

وقد حددت المادة 115من الدستور الايراني الشروط الواجبة توافرها في المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية على ان ينتخب من بين رجال الدين السياسيين والذين تتوافر فيها الشروط الآتية [8]:

1- ان يكون ايراني الأصل ويحمل الجنسية الإيرانية.
2- أن يكون قديرا في مجال الإدارة والتدبير.
3- يتصف بالأمانة والتقوى.
4- ذو ماض جيد.

وتنص المادة (60) من الدستور على ان رئيس الجمهورية يمارس السلطة التنفيذية باستثناء الصلاحيات التي هي من مهام الإمام (المرشد الأعلى) [9]، كما ان الرئيس يرأس السلطة التنفيذية ألا في المجالات التي ترتبط مباشرة بالقيادة العليا ، وهذا يعني ان سياسته يجب ان تتوافق مع سياسة القائد فيما يخص مصلحة البلاد وبحسب التعديل الدستوري لعام 1989 فأن

رئيس الجمهورية يتولى في الوقت ذاته رئاسة مجلس الوزراء ويشرف من خلاله على عمل الوزراء والتنسيق بين قرارات الوزراء ومجلس الوزراء ، ووفق تعديل عام 1989 والغاء منصب رئيس الوزراء فان مسؤوليات الاخير اصبحت من مهام رئيس الجمهورية ، وعلى العموم تتحدد المهام الرئيسة لرئيس الجمهورية بالآتي [10]:

1- المصادقة على مقررات مجلس الشورى الإسلامي وعلى نتيجة الاستفتاء العام بعد مرورها بالمراحل القانونية وإبلاغها إياه وعليه ان يسلمها للمسؤولين لتنفيذها.

2- يحق للرئيس تعيين معاونين له من داخل الحكومة ، مهمتهما ادارة جلسات مجلس الوزراء والتنسيق بين سائر الوزارات.

3- لرئيس الجمهورية وبعد مصادقة مجلس الوزراء وفي حالات خاصة تعيين ممثل خاص له أو عدة ممثلين مع تحديد صلاحياتهم، وفي هذه الحالة تكون قرارات الممثلين بمثابة قرارات رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء.

4- تعيين السفراء باقتراح من قبل وزير الخارجية ويقوم رئيس الجمهورية بالتوقيع على اوراق اعتماد السفراء ويتسلم اوراق اعتماد سفراء الدول الاخرى.

5- تولي مسؤولية التخطيط ووضع الميزانية والاعمال الإدارية والوظيفية للبلاد بشكل مباشر أو يؤكل شخصا اخر لإدارتها.

6- عزل الوزراء او قبول استقالاتهم ويطلب من مجلس الشورى الإسلامي منح الثقة للوزير او الوزراء الجدد ، واذا كان عدد الوزراء المعزولين اكثر من النصف فعلى مجلس الشورى منح الثقة للحكومة من جديد اي الحكومة المشكلة من جديد ولرئيس الجمهورية حق تعيين مشرفين في الوزارات التي لا وزير لها من خارج مجلس الوزراء لمدة اقصاها شهر واحد•.

ب- الوزراء: بحسب المادة 133 من الدستور يتم اختيار الوزراء من قبل رئيس الجمهورية ثم يعرضون على مجلس الشورى الاسلامي لنيل الثقة ، ومن اهم صلاحيات الوزراء [5]:

أ-اصدار الاحكام والنظم لتسيير العملية الادارية بما لا يتعارض مع روح القانون وإلزام المجلس يتقدم نسخة من تلك الاحكام والنظم الى مجلس الشورى الاسلامي لمراجعتها والتأكد من صحتها بما لا يخالف القوانين.

ب- مسؤولية ايجاد فرص العمل للمواطنين فضلا عن حاجة المجتمع للمهن المختلفة.

ج- انشاء لجان متخصصة لتسهيل عمل الوزارات ولابد من مصادقة رئيس الجمهورية على قرارتشكيل اللجان المتخصصة ويقوم مجلس الوزراء باقتراح القوانين لما يتميز به من امكانيات وما يمتلكه من فنيين واداريين وهم لديهم القدرة على صياغة مشاريع القوانين المقترحة في مجلس الوزراء اولا، وبعد اقرارها تقدم الى مجلس الشورى الاسلامي لمناقشتها وفق الاصول المتبعة في المجلس ومسؤولية الوزير عن وظائفهم مسؤولية فردية جماعية فكل وزير مسؤول امام المجلس عن وظائفه الخاصة، اما الشؤون التي يصادق عليها مجلس الوزراء فأن المسؤولية تكون جماعية للوزراء

د- تسوية الدعاوى المتعلقة بالأموال العامة او الحكومية او اناطتها للتحكيم.

ج: المؤسسة العسكرية: ان الدستور الايراني يضع المؤسسة العسكرية في إطار السلطة التنفيذية هيكليا الا انها تتبع المرشد الأعلى في تنفيذ القرارات وتضم تلك المؤسسة كل من افراد الجيش النظامي والحرس الثوري والقوات التعبئة والنفير.

ثالثا: السلطة القضائية

تعد السلطة القضائية مؤسسة مستقلة غايتها الدفاع عن الحقوق والحريات الفردية والاجتماعية وتتسم بكونها قضاءا اسلاميا ذات صفة عقائدية حدد الدستور اهم مهامها [11]:

ا- التحقيق واصدار الاحكام بخصوص التظلمات والاعتداءات والشكاوى، والفصل في الخصومات والدعاوي واتخاذ القرارات والتدابير اللازمة.

2-الاشراف على حسن تنفيذ القوانين.

3- صيانة الحقوق العامة وبسط العدالة والحريات المشروعة.

4- كشف الجريمة ومطاردة المجرمين ومعاقبتهم وتعزيزهم وتنفيذ الاحكام الجزائية الاسلامية المدونة.

5- اتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون وقوع الجريمة ولإصلاح المجرمين.

وتنقسم السلطة القضائية في ايران الى رئاسة السلطة القضائية والمحكمة العليا الى[12] :

اولا-رئيس السلطة القضائية : يتم اختيار رئيس السلطة القضائية من بين رجال الدين قبل المرشد الاعلى لمدة خمسة سنوات ويعد اعلى مسؤول فيها بعد ان حل محل رئيس المحكمة العليا للقضاء في دستور عام 1979، ويمارس المهام الآتية[13] :

1- ايجاد الدوائر اللازمة في وزارة العدل بشكل يتناسب مع المسؤوليات المناط بهذه الوزارة المذكورة في المادة 156من الدستور.

2- اعداد اللوائح القانونية المتناسبة مع نظام الجمهورية الاسلامية.

3- توظيف القضاة والبت في عزلهم وتنصيبهم ونقلهم وتحديد وظائفهم وترفيع درجاتهم وفقا للقانون.

كما ان هناك وظائف اخرى منها اختيار ستة حقوقيين من اصحاب الاختصاصات القانونية المختلفة لعضوية مجلس صيانة الدستور والاشراف على ممتلكات المسؤولين الكبار بالدولة كالمرشد الاعلى ورئيس الجمهورية والوزراء ونواب الرئيس وعوائلهم ومقارنتها قبل تسلمهم المنصب وبعد انتهاء ولايتهم لئلا تكون ثرواتهم قد ازدادت بصورة غير مشروعة.

ب- المحكمة العليا

ان تشكيل المحمة العليا والتي يتولى تشكيلها رئيس السلطة القضائية مهمتها اعادة النظر بالأحكام الصادرة ومتابعة تنفيذ القوانين في المحاكم وسير القضاء ، اما تعيين رئيس المحكمة العليا والمدعي العام فهي ايضا من مهام رئيس السلطة القضائية ، ويترتب على قضاة المحمة الامتناع عن تنفيذ القرارات واللوائح الحكومية المخالفة للقوانين والاحكام الاسلامية او الخارجة عن نطاق السلطة التنفيذية [14]

ويقسم النظام القضائي الى ثلاثة انواع [15]:

أ- **القضاء العام:** وهي المحاكم العامة التي تنظر في كافة القضايا -باستثناء التي تقع ضمن المحاكم الخاصة والثورية التي تقوم بمراجعة احكام المحاكم العامة في حالات خاصة منها ان لم يتم اقرار الحكم على اساس شرعي او عدم استناد القرار الى الدستور.

ب- **المحاكم الثورية:** وتشكلت المحاكم الثورية فور نجاح الثورة الاسلامية الايرانية بمرسوم خاص من قبل المرشد الاعلى آية الله الخميني بهدف التخلص من خطر مناصري الشاه محمد رضا بهلوي، وظل القضاء الثوري خارج السلطة القضائية منذ تشكيله حتى عام 1994، اذ صدر قانون يعيد هيكلية القضاء وجعل المحاكم الثورية جزءا من السلطة القضائية بعد ان ازدادت الاصوات التي اعترضت على بقائه خارج سلطة القضاء.

ت- **القضاء الخاص:** وهو القضاء الذي يتولى أمر المحاكم التي لها طبيعة خاصة والتي حددت بمحكمة رجال الدين ومحكمة الأسرة ومحكمة الصحافة والمحاكم العسكرية وتم تشكيل المحاكم الخاصة برجال الدين بناء على أمر المرشد الأعلى آية الله الخميني عام 1987.

المطلب الثاني

المؤسسات غير الرسمية في النظام السياسي الايراني

يوجد في إيران عدد من المؤسسات والقوى غير الرسمية وهي تؤدي دورا مهما في النظام السياسي الايراني ولها علاقات متبادلة مع القوى والمؤسسات الرسمية، واغلب هذه القوى ذات طابع ديني لها تأثير على النظام السياسي وينعكس على كل مناحي الحياة، وهي تتوزع ما بين قوى دينية واحزاب وتيارات سياسية ومنظمات مجتمع مدني

1-القوى الدينية : يلعب رجال الدين دورا مهما في الحياة السياسية الايرانية على مر العصور، فالمؤسسة الدينية الاسلامية (الشيعية) تعود الى العهد الصفوي (1501-1735) عندما تم التحول الى المذهب الشيعي وعده مذهبا رسميا للدولة إذ اشاع بعدها هيمنة رجال الدين على الحكم وكان لهم مراكزهم في الحياة السياسية، وتحتل الحوزة الدينية مكانة هامة في ايران التاريخية فقد اسهمت في المحافظة على المذهب الرسمي للدولة ولها استقلاليتها الكاملة عن الدولة فضلا عن انها المكان الذي يقصده طلاب العلوم الدينية للدراسة والبحث والإفتاء وتخريج علماء الدين [16].

ولأن نظام الحكم في ايران يستند في شرعيته على اسس دينية اذ ان الحكام يحاولون كسب تأييد الحوزة الدينية في شرعية حكمهم وهو ما كان حاصلا ايام الحكم الصفوي وفي بدايات حمكم الشاه رضا بهلوي، وبالنظر لعدم وجود ايديولوجية واحدة سياسية في ايران بالنظر للتعدد القومي والديني وعدم قدرة الاحزاب والحركات السياسية على توفير الايديولوجية الموحدة

لكافة مكونات الشعب الايراني فقد عدت الحوزة الدينية بديلا لتوفير الايديولوجية الجامعة لأغلب الايرانيين ومتنفس لقوى المجتمع فهي اكثر تنظيما في المجتمع .

وعلى الرغم من ذلك لم يخلُ المجتمع الايراني من وجود تيارات مختلفة متباينة منذ قيام الجمهورية الاسلامية الايرانية وتوزعت على ثلاثة اتجاهات، الاول يؤيد الانخراط في حركة الدولة والمشاركة في مؤسسات النظام والثاني فضل دعم الدولة وحركتها من داخل الحوزة الدينية وعمل على تطوير الحوزة لتلبية حاجات الدولة اما الاتجاه الثالث فقد طالب بالاستقلال عن النظام السياسي وممارسة الدور الديني كما كان قبل الثورة الاسلامية.

وفي خضم الثورة الاسلامية اقيمت اول صلاة للجمعة في إيران عام 1979 بأمر من آية الله الخميني بإمامة آية الله طالقاني الذي يعد من رجال الدين المتنفذين وله تاريخ نضالي طويل ومعروف وبعد وفاته تولى صلاة الجمعة كل من علي الخامنئي وعلي مشكيني ومحمد خاتمي ومحسن ملكوتي وجلال الدين طاهري. ومع ان صلاة الجمعة تعد احدى ادوات النظام السياسي والتي يمكن استخدامها لكسب الدعم الشعبي وتمرير توجهات القيادة السياسية من خلال خطبة الصلاة، ان بعض المعارضين لوجوب استمرارها بسبب تقليدهم مراجع لا يوجبون صلاة الجمعة وطالبوا بتحديد الخطباء ضمن مواضيع عامة وغير منحازة لجهة سياسية [17].

2- التيارات والأحزاب السياسية

رغم الاتفاق العريض على الجمهورية الإسلامية ومبادئ الثورة ألا ان التنوع الأيديولوجي الذي يعيشه المجتمع الايراني اوجد بالمقابل تنوعا حزبيا على شكل تيارات سياسية اغلبها عمل في اطار النظام السياسي الاسلامي سواء كانت من التيارات المحافظة او الاصلاحية وبعضها مارس نشاطه خارج ايران وداخلها على المستوى السري نظرا لتعارض اطروحاتها وفلسفة النظام القائم او ان لديها غايات اقليمية متعلقة بتحقيق طموحات بالاستقلال عن ايران او لتقليل السيطرة المركزية ومهما كان مستوى النشاط الذي يحظى به كل تنظيم او حزب سياسي الا انه موجود ويصعب تجاوزه وتجاوز تأثيراته على النظام السياسي الايراني وتقسم التيارات والاحزاب الى مجموعتين :

1-الاحزاب والتيارات السياسية التي تعمل داخل النظام السياسي

أ-الحزب الجمهوري الاسلامي: تأسس هذا الحزب بعد نجاح الثورة الاسلامية من قبل عدد من المقربين من المرشد الاعلى آية الله الخميني وأيد الحزب مبدأ ولاية الفقيه ودعمه لسيطرة رجال الدين على الحكم ومعارضته منح الاقليات حكما ذاتيا وتأييده للتخطيط المركزي للاقتصاد وتأميم الصناعات الاساسية وسيطرة الدولة على التجارة والخارجية [18].

ب-حركة تحرير إيران: تأسست الحركة في عام 1961بشكل سري وسعت بعد الثورة الاسلامية الى تعزيز الوحدة الوطنية والعمل من اجل حاجات الشعب القومية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية، واعطاء تطور معاصر للدين يختلف عن التصور التقليدي.

ورغم ان الحركة موجودة على الساحة السياسية الا انها لم يعترف بها من قبل وزارة الداخلية واللجان البرلمالنية المسؤولة عن تأسيس الاحزاب السياسية برغم ان هذه الحركة تمارس نشاطها بحرية [19].

ت-حزب كوادر البناء : تأسس هذا الحزب اليميني المحافظ بعد انتهاء الحرب العراقية الايرانية عام 1988ضمن تيارات الوسط المعتدل وجل اعضاءه من الخبراء التكنوقراط وعلماء الدين من الطبقة الوسطى ، ويدعو الى الحكومة الشعبية التي تكرس هدفها في التنمية السياسية ودعم القطاع الخاص اما خارجيا فتهدف الى الانفتاح في الشؤون الدولية واقامة علاقات مع دول العالم على اساس المصالح المشتركة ، وحصل الحزب على اغلبية الاصوات في مجلس الشورى عام 2000اذ بلغت مقاعده 200مقعد [20].

ث-مجاهدو الثورة الاسلامية: ادت الانشقاقات في صفوف منظمة (مجاهدي خلق) الى حدوث تحول رئيس في الجناح المعتدل للمنظمة بعد تأكيد مجاهدي خلق على الأيديولوجية الماركسية، وأنظم الجناح المناوئ لها الى الحزب الجمهوري الاسلامي في مطلع الثمانينات وتمكنت من استقطاب الفئات الشابة واجازتها من قبل وزارة الداخلية في علام 1998.
وتحولت المنظمة من موقفها من الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وولاية الفقيه الى مواقف أكثر اعتدالا وليبرالية ومطالبتها بالحريات العامة والعدالة الاجتماعية واهم شخصيات اصلاحية في المنظمة هو مير حسين موسوي. ويعد الحزب من الاحزاب الفاعلة في الساحة الايرانية.

ح-حزب جبهة المشاركة : وتأسس هذا الحزب من قبل الرئيس السابق محمد خاتمي 1997-2005، وحصل على اغلبية المقاعد في الانتخابات البلدية المحلية عام 1999.، ويهدف الى التنمية السياسية ودعم الحريات العامة وحفظ حقوق الشعب وضرورة تطبيق الدستور وان الحكومة الاسلامية هي التي يختارها الشعب ومشروعيتها قائمة على الالتزام بالدستور [21] .

ح حزب جمعية المؤتلفة الإسلامي :ويعد الحزب الابرز في التيار المحافظ وتشكل من عدد من الجمعيات الدينية التي تتولى النشاط الاجتماعي والثقافي في كل من طهران واصفهان وهو مسؤول عن اغتيال رئيس الوزراء في العهد الملكي (حسين علي منصوري)عام 1964.[22]
وانظم الحزب الى حزب الجمهوري الاسلامي عام 1997ثم اعلن انفصاله عنه ، واهم استراتيجيات الحزب معارضته لسياسات التخطيط المركزي الحكومي لكنه يؤمن بولاية الفقيه الأمر الذي يجعل علاقته قوية بباقي الاحزاب التي تؤمن بولاية الفقيه ، لكن الحزب فقد بريقه في السنوات الاخيرة لاستقالة اعضاءه الكبار وخروج بعض حلفائه السابقين ومنهم رابطة علماء الدين المناضلين [23].
وهناك احزاب وتيارات اخرى مثل حزب الله ورابطة علماء الدين المناضلين وتجمع علماء الدين المناضلين وغيرها.

2- الأحزاب الإيرانية الناشطة خارج النظام السياسي

كانت بداية الثورة الاسلامية عبارة عن ائتلاف يضم قوى وحركات ديمقراطية وطنية ويسارية ومجموعة من رجال الدين تربطهم آصرة التحالف المعادي للشاه والرغبة في القضاء على الحكم الملكي لكن سرعان ما انقسم في رؤيته للنظام السياسي الجمهوري الجديد فبعضهم عارض اسم الجمهورية الاسلامية فيما عارض الاخر ولاية الفقيه بصورة قاطعة وإزاء هذه الافكار ظهرت احزاب معارضة للنظام السياسي مثل الحزب الشيوعي ومنظمة مجاهدي خلق والحزب الديمقراطي الكردستاني واحزاب قومية اخرى سبق ان اشتركت بالثورة الاسلامية ضد الشاه، ومن اهم الاحزاب:

أ-الحزب الشيوعي الايراني(تـوده): تأسس هذا الحزب عام 1921 بعد الثورة البلشفية الروسية ، واول ظهور له في شمال ايران لوجود القوات الروسية في المنطقة وعدم وجود حزب منضم والاهم ان هذه المناطق تعد مركزا للقليات الإيرانية المطالبة بالحكم الذاتي بما يتفق مع اهداف هذا الحزب، وواجه الحزب تحديات كبيرة بعد انقلاب رضا خان عام 1921واستلامه الحكم وموقفه السلبي من الاحزاب والحركات المعارضة، كما ان الاوضاع الاجتماعية والثقافية والقبلية في ايران لم تتقبل الافكار الماركسية وخاصة ما يتعارض مع الدين فضلا عن مواقف بريطانيا المعادية للشيوعية والتغلغل الشيوعي في المنطقة [24].

وشارك الحزب في العديد من الانتفاضات ضد الحكم الملكي ونشأ تعاون بين الحزب والجماعات المرتبطة بآية الله الخميني التي لم تهاجم الحزب قبل الثورة ، وأيد الحزب الثورة الاسلامية الا ان هذا التحالف لم يستمر طويلا لم يستمر طويلا خاصة بعد طرد منظمة مجاهدي خلق اتجهت الانظار الى الحزب الشيوعي الايراني الذي اهتزت علاقته بالسلطة خاصة بعد طرد الدبلوماسيين السوفييت واتهامه بمحاولة انقلاب في ايران ، ومما يلاحظ ان الحزب الشيوعي لم يستطع الاستمرار لضعف قاعدته الجماهيرية بسبب افكاره التي تدعو الى منح حكم ذاتي للأقليات فضلا عن انهيار الاتحاد السوفيتي كذلك ان الدعم الغربي للمعارضة الايرانية يذهب الى الحركات الايرانية التي تعمل ضمن اجندة الدول الغربية [25].

ب- منظمة مجاهدي خلق: تأسست هذه المنظمة من قبل ثلاثة اشخاص بأفكار دينية اسلامية الا انهم انفتحوا على الافكار الماركسية والثورية وحاولوا مزاوجتها مع الاسلام عام 1975واعتقاد قادتها بعدم وجود تعارض بين الافكار الاسلامية الثورية والماركسية لذلك وصفت بالمنظمة اليسارية او المنظمة الاسلامية [26].

وشاركت المنظمة بمقاومة حكم الشاه بالسلاح وبعد الثورة الاسلامية تمكنت من حشد الالاف من انصارها- واغلبهم من طلاب الجامعات – لمساندة الثورة ، لكن ظهرت بوادر تدهور العلاقة بين السلطة السياسية وبين المنظمة منذ انحيازها للرئيس السابق الحسن بني صدر ودعمها اياه ضد المؤسسة الدينية واتهمت المنظمة بالعديد من عمليات التفجير ضد اعضاء الحكومة واهمها استهداف مقر الحزب الجمهوري الاسلامي عام 1981 وراح ضحيته 72شخصية قيادية مهمة

واعقبه الانفجار في مكتب رئيس الوزراء وراح ضحيته رئيس الوزراء محمد رجائي ، وقد شنت الحكومة حملة ضد اعضاء المنظمة واعتقالهم واعدامهم وقد لاذ العديد منهم بالفرار [27].

وتعد المنظمة من التنظيمات القوية التي تراهن عليها الدول الغربية وخاصة الولايات المتحدة الامريكية ، اما اهداف المنظمة فمنها اقامة حكومة ديمقراطية وتعددية واحترام الاديان ومنح الاقليات حكما ذاتيا وشكلت المنزمة حكومة في المنفى لكن ما اضعف قدرة المنظمة على التأثير في الساحة الايرانية الداخلية عاملين اولهما ارتباطها بالخارج وربط مصيرها به كمصدر للتمويل والتسليح ، والعامل الثاني هو ان اغلب عملياتها كانت من خارج الحدود الاقليمية الامر الذي اضعف مصداقيتها داخل ايران [28].

ت – **الحزب الديمقراطي الكردستاني:** تأسس هذا الحزب عام 1945وهو يمثل حركة قومية خاصة بالاكراد الايرانيين وعقد مؤتمرهم الاول في العام نفسه وانتخب اعضاء اللجنة المركزية للحزب وعددهم 15عضوا برئاسة قاضي محمد الذي اصبح رئيسا لجمهورية مهاباد عند اعلانها عام 1946بدعم من الاتحاد السوفيتي وانتهت هذه الجمهورية في العام نفسه بعد انسحاب السوفييت من شمال ايران [29].

من اهم اهتمامات الحزب هو تحقيق الحكم الذاتي للأكراد وتوحيد الاقليم والاعتراف باللغة الكردية لغة رسمية واقامة نظام ديمقراطي ، وقد شارك الحزب في الثورة الايرانية وحصل على حقيبتين وزاريتين في الحكومة المؤقتة ، لكن الدستور الايراني لم يتضمن على تحقيق اي من المطالب ولاسيما الحكم الذاتي للأقليات ، لذلك قامت انتفاضة في كردستان الايرانية استمرت الى عام 1983حل بعدها الحزب وطرد رئيسه (عبدالرحمن قاسملو)من مجلس خبراء الدستور وعدت الحكومة الايرانية مطالب الحزب بأنها مؤامرة ضد الثورة الاسلامية واستخدمت العمل العسكري لإنهاء الانتفاضة والسيطرة على الاقليم وشرعت بالتعاون مع الحركات الكردية في دول الجوار لضبط الوضع داخل كردستان الايرانية [30].

وقد استعاد الحزب نشاطه بعد الاحتلال الامريكي للعراق عام 2003 في شمال العراق وشمال غرب إيران بعد حصوله على دعم القوات الامريكية الضمني والصريح ولذلك يستخدم الحزب كورقة ضد النظام السياسي في المستقبل من قبل الغرب لتغيير النظام السياسي الايراني او تغير وجهاته.

وهناك احزاب وحركات اخرى ناشطة خارج النظام السياسي منها في احزاب اقليم الاحواز العربي واحزاب اقليم أذربيجان من القومية الآذرية.

المبحث الثاني: مؤسسة المرشد الأعلى والمؤسسات المرتبطة بها

اولا: مؤسسة المرشد الأعلى

اعتمد النظام السياسي الاسلامي عند قيامه على دعامتين أو مبدأين اساسيين في الحكم هما نظرية ولاية الفقيه والشورى في الحكم ، وقد تحولت نظرية ولاية الفقيه الى واقع قانوني في النظام السياسي للجمهورية الاسلامية الايرانية وهذه النظرية بلورها (آية الله الخميني) من خلال اقتراح نظرية سياسية تقوم على انتقال الولاية بمعنى الحكومة خلال عصر الغيبة الى النواب العاملين للإمام المهدي (ع) وهم الفقهاء العدول الذين حددت صفاتهم وخصائصهم في العديد من الاحاديث للأئمة

(ع) وفقا لما تذهب اليه المدارس الإسلامية الشيعية وتقع مهمة فرز احد هؤلاء الفقهاء لإمامة الأمة على عاتق اهل الحل والعقد ، او أن يتصدى احد الفقهاء العدول لمهمة اقامة النظام السياسي الإسلامي ويحظى بعد ذلك بانقياد الشعب له[31].

ويعد المرشد الأعلى أعلى سلطة رسمية في ايران ويمتلك صلاحيات واسعة نابعة من نظرية ولاية الفقيه التي اعتمدها النظام السياسي في ايران بعد نجاح الثورة الاسلامية عام 1979، ويعود الفضل للأمام الخميني ليس للتنظير لولاية المرشد الأعلى فحسب بل في استمراره من بعده فقد سعى الى ترسيخ بعدا دستوريا مؤسسيا يتيح له استقرارا اكثر وشرعية اكبر، واصبح للمنصب نفوذا بحيث اصبح متواجدا بشكل غير مباشر في كافة مفاصل واجهزة النظام السياسي ، بالاعتماد على ثلاثة استراتيجيات هي [32]:

أ- جعل للمرشد ممثلين عنه في كافة مؤسسات الدولة.

ب- خلق مؤسسات موازية لمؤسسات الدولة القديمة لها ولاء للمرشد.

ت- خلق شبكة من طلاب الحوزة الدينية تتبع مؤسسة المرشد ويبوؤون مناصبا في القضاء وأئمة المساجد.

وبذلك يمتلك المرشد شبكة واسعة من العلاقات المتداخلة والمتشابكة عبر المندوبين والممثلين له في كافة مؤسسات الدولة وخارجها.

يقول آية الله الخميني في كتابه الحكومة الإسلامية (الحكومة الإسلامية لا تشبه الأشكال الحكومية المعروفة فهي ليست حكومة مطلقة وإنما هي دستورية ، دستورية مشروطة ، بمعنى ان القائمين بالأمر يتميزون بمجموعة الشروط والقواعد المبينة في القرآن والسنة)[33]

ان فلسفة المرشد الأعلى وولاية الفقيه هي نتاج للتطور الفكري عند بعض علماء الدين الشيعة بعد غيبة الأمام المهدي (ع) وهي لم تؤسس على يد آية الله الخميني انما استلزم الأمر مئات السنين حتى وصل التراكم الفقهي لدى هؤلاء العلماء الى ما امكن لآية الله الخميني الاستناد اليه في النصف الثاني من القرن العشرين ليخرج بنظرية ولاية الفقيه –وهي نظرية وليست مبدأ– فالمبدأ ثابت في النص ولا خلاف عليه بينما النظرية مستحدثة فضلا عن معارضة عدد من العلماء الشيعة للنظرية ، وقد انتج آية الله الخميني فكرة عدم السكون وانتظار الأمام المهدي (ع) بل العمل على اقامة الحكم الإسلامي في حكم ولي الفقيه وتطبيق الحدود وحماية الثغور حتى ظهور الامام المهدي (ع) [34].

ويجسد المرشد تطبيقا واقعيا لنظرية ولاية الفقيه فقد نصت المادة الخامسة من الدستور على انه (في زمن غياب الامام المهدي تكون ولاية الأمر وإمامة الأمة في جمهورية ايران السلامية بيد الفقيه العادل) والفقيه العادل هو الذي يتولى زمام القيادة وادارة البلاد [35] .

فقد تولدت قناعة لدى قادة الثورة بنظرية ولاية الفقيه القائمة على فرضية بقاء الحكومة الاسلامية واستمرارها المشروط ببقاء الولي الفقيه على رأسها للمراقبة والاشراف على تنفيذ القوانين الاسلامية ، كما انه يجب توفر صفات عديدة في الولي الفقيه وفق المادة 109من الدستور منها [36]:

1-الكفاءة العلمية اللازمة للإفتاء في مختلف أبواب الفقه .

2-العدالة والتقوى اللاّزمتان لقيادة الأمة الإسلامية.

3- الرؤية السياسية والاجتماعية الصحيحة والتدبير والشجاعة والكفاءة الإدارية والقدرة الكافية للقيادة.

وقد منح الدستور الايراني الصادر عام 1979 والمعدل عام 1989صلاحيات قانونية ودستورية واسعة جعل كافة مؤسسات الدولة ترتبط بالمرشد ، وبالتالي منح الصلاحيات في التدخل في عمل هذه المؤسسات بصورة مباشرة وهو ما اشارت اليه المادة 57 من الدستور المعدل لعام 1989 (ان السلطات الحاكمة في جمهورية ايران الاسلامية هي السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية وتمارس صلاحياتها بإشراف ولي الامر المطلق وإمام الأمة وذلك وفقا للمواد اللاحقة من الدستور)[37].

وقد اعطى الدستور صلاحيات عديدة للولي الفقيه بما يتناسب مع اهمية هذا المنصب ومنها[38]:

1-تعيين السياسات العامة لنظام الجمهورية الإسلامية الإيرانية بعد التشاور مع مجمع تشخيص مصلحة النظام.

2-الإشراف على حسن إجراء السياسات العامة للنظام.

3-إصدار الأمر بالاستفتاء العام.

4-القيادة العامة للقوات المسلحة.

5-إعلان الحرب والسلام والنفير العام.

6-تنصيب وعزل وقبول استقالة كل من: فقهاء مجلس صيانة الدستور، أعلى مسؤول في السلطة القضائية، رئيس مؤسسة الإذاعة والتلفزيون في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، رئيس أركان الجيش، القائد العام لقوات حرس الثورة الاسلامية، والقيادات العليا للقوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي.

7-حل الاختلافات وتنظيم العلاقة بين السلطات الثلاث.

8-حل مشاكل النظام – التي لا يمكن حلها بالطرق المتعارفة – من خلال مجمع تشخيص مصلحة النظام.

9-إمضاء حكم تنصيب رئيس الجمهورية بعد انتخابه من قبل الشعب. أما بالنسبة لصلاحية المرشحين لرئاسة الجمهورية من حيث توفّر الشروط المدرجة في هذا الدستور فيهم، فيجب أن تنال موافقة مجلس صيانة الدستور قبل انتخابات، وموافقة القيادة في الدورة الأولى.

10-عزل رئيس الجمهورية مع ملاحظة مصالح البلاد، وذلك بعد صدور حكم المحكمة العليا بتخلفه عن مهامّه القانونية أو بعد رأي مجلس الشورى الإسلامي بعدم كفاءته على أساس المادة التاسعة والثمانين.

11-العفو عن المحكوم عليهم أو التخفيف من عقوباتهم في إطار الموازين الإسلامية بعد اقتراح من رئيس السلطة القضائية

ب- المؤسسات التابعة الى المرشد (المؤسسات العابرة للسلطات)

1-مجلس تشخيص مصلحة النظام :

يتكون مجمع تشخيص مصلحة النظام من 31 عضوا ومدة دورته 5 سنوات، وهو أحد أهم الأضلاع السياسية والدستورية في النظام الإيراني الحالي. وقد أسسه آية الله الخميني في العام 1984م، وهو مكون من أصحاب الاختصاص لتقديم المشورة للمرشد الاعلى. ثم أعيد تشكيله على البناء الحالي في يوم 6 فبراير/ شباط من العام 1988م, وفي التعديلات الدستورية التي جرى الاستفتاء عليها في العام 1990 تم وضع المادة (112) لتقنين صلاحياته وطريقة عمله في الدستور الإيراني وأبرز تلك الصلاحيات أنه في حالة وفاة المرشد الأعلى أو عجزه عن القيام بمهامه -بقرار من مجلس الخبراء-،

يختار عضوا من مجلس القيادة يتولى مهام المرشد حتى انتخاب مرشد جديد، ووفقا لهذا السبب يستمد المجمع أهمية كبرى في بناء السلطات الإيرانية، كذلك يضطلع المجلس بحل أي خلافات تنشأ بين البرلمان ومجلس صيانة الدستور[39].

2-مجلس الامن القومي الأعلى: يمثل هذا المجلس تطورا لمجلس الدفاع الاعلى في دستور 1979ويعد اعلى سلطة امنية في ايران والهدف منه تأمين المصالح الوطنية وحراسة الثورة الاسلامية والحفاظ على وحدة وسلامة اراضي البلاد والسيادة الوطنية ، ومن اهم اعمال المجلس هي كالآتي :[40]

أ- تأمين المصالح العليا للبلاد وحماية الثورة الاسلامية وسيادة البلاد.

ب- تعيين السياسات الدفاعية والأمنية للبلاد في إطار السياسة العامة، والاستفادة من الإمكانات المادية والمعنوية للبلاد في مواجهة التهديدات الداخلية والخارجية.

ت- تعيين المجالس الفرعية لقضايا أمن البلاد على ان يترأسها رئيس الجمهورية او يعين من اعضاء المجلس من يرأسها.

3-**مجلس إعادة النظر بالدستور•:** تتم اعادة النظر بالدستور في بنود الدستور الإيراني لغرض تعديلها أو حذفها أو اضافة مواد اخرى من قبل مجلس خاص يتم تشكيله إذا اقتضت الحاجة اليه ويطلق على هذا المجلس مجلس اعادة النظر في الدستور ، ووفق المادة 177بموجب دستور 1989 تعرض القرارات والتعديلات الصادرة من هذا المجلس للاستفتاء الشعبي العام وتكون نافذة المفعول اذا حازت على موافقة الأغلبية العظمى من المشاركين في الاستفتاء بعد مصادقة المرشد الأعلى عليها ، وحرصت نفس المادة الدستورية اعلاه على استبعاد مواد الدستور المتعلقة بالنظام الجمهوري الإسلامي وولاية الأمر وإمامة الأمة والمذهب الرسمي للبلاد من اي تعديل قد يشهده الدستور الايراني [41].

المطلب الثاني: المرشد الاعلى والسياسات الداخلية والخارجية

أولا- المرشد الاعلى والاصلاح السياسي الداخلي

يعمل المرشد الاعلى على الموازنة بين مجمل الخلافات والنزاعات داخل النخب الحاكمة، بحيث لا تقوى فئة على حساب اخرى مما وفر له سيولة ومرونة في عملية اتخاذ القرارات السياسية، الا ان دور الموازن لا ينفي حقيقة حرص الامام على مواجهة المواقف التي كانت تهدد وجود النظام السياسي ذاته، كما حصل في وقوفه الى جانب رجال الدين في الحزب الاسلامي اثناء صراعهم مع الرئيس السبق بني صدر، وكذلك تأييده لحكومة رئيس الوزراء مير حسين موسوي في تشرين الثاني نوفمبر عام 1981 بعد محاولة حجب الثقة عنها[42].

كما ان فتاوى الامام بشأن بعض القضايا الاقتصادية وسن قوانين عقوبات للجرائم التي لم يرد ذكرها في الكتاب او السنة، وبعض المخالفات التموينية وهي من اختصاص السلطة القضائية، حسب الدستور الايراني والتي فجرت جدلا داخل المؤسسة الدينية ، الأمر الذي جعل الامام في محاولة منه لتحقيق التوازن بين المكونين السياسي والديني -ايكالها الى

مجمع تشخيص مصلحة النظام مناصفة بينها وبين الفقهاء جامعي الشرائط ، كما ان هناك نوعان من الفتاوي التي يصدرها الامام ، السرية منها والعلنية ، والفتاوي السرية قد تكون متعارضة مع اختصاصات السلطة القضائية، كالحال اثناء محاكمة عبدالله نوري مستشار رئيس الجمهورية لشؤون التنمية، فقد تضمنت لائحة اتهامه الترويج لحركة الحرية المعارضة للنظام السياسي الايراني ومن ضمن اللوائح فتوى سرية ، على عكس الفتاوي المعلنة الخاصة بحركة مجاهدي خلق على سبيل المثال [43].

وعلى الأغلب يتدخل الامام في تنظيم مرفق القضاء، وفقا لمطالب المجتمع وفق نظرة اصلاحية منها اصداره في عام 1982 قرارا يهدف الى اسلمة القضاء يتضمن ثمان نقاط منها : تطهير القضاء ممن لا يصلحون ، وعدم مصادرة الممتلكات الشخصية دون سبب قانوني، وحرمة المساكن ، والتعامل مع المواطنين بإنسانية، وعدم التنصت الى المكالمات العامة باستثناء مكالمات الجماعات المعارضة ، واقتصار اصدار الاحكام على القضاة حصرا، ولا سجن او حبس دون اوامر قضائية [44].

وقد أثار التعديل الذي طال حوالي 50 مادة من دستور عام 1979والذي تم خلال ولاية الامام الخميني ولكنه اقر بعد عام ونصف من وفاته الى كثير من التساؤلات فبعض المواد حددت من صلاحيات الولي الفقيه بينما عززت المواد الاخرى من سلطته ونفوذه ، بينما اضيفت بعض فقراته دعما قويا الى صلاحيات رئيس الجمهورية خاصة بعد الغاء منصب رئيس الوزراء واناطة صلاحياته الى رئيس الجمهورية ،ومن فقرات التعديل مسألة تفويض الولي الفقيه لأشخاص اخرين بدلا عنه في مهامه،- حسب المادة 110- مما أثارت تساؤلا عن كون الولي الفقيه ينوب عن الامام في غيبته فكيف تناط هذه المهام لغيره، كذلك الغاء شرط قبول اكثرية الأمة له-حسب المادة 109- وهي اقرار من الإمام الخميني لا فساح المجال امام مرحلة جديدة بعد ان وضع دستور عام 1979مطابقا لشخصية الامام الخميني فلا بد من تعديل الصلاحيات بحيث تناسب اشخاصا اقل مقدرة وامكانات [45].

وقد اعقبت مرحلة وفاة الامام الخميني مرحلة تقسيم السلطة والتحالف بين المرشد الاعلى السيد علي خامنئي والرئيس السابق للبرلمان هاشمي رفسنجاني الذي بات يتمتع بصلاحيات اوسع ن ونتج عنه اخراج الإسلاميين من الحكومة والمؤسسات المهمة ، من جهة اخرى دأب السيد خامنئي على تقوية منصبه بزيادة عدد مستشاريه السياسيين لكن على حساب السلطة الدينية التي حددها تعديل الدستور بعد الغاء شرط ان يكون المرشد الاعلى مرجعا للتقليد ، وقد اضافت فكرة تقوية المنصب نفوذا اوسع في حقبة حكومة رافسنجاني الثانية وتوسيع النفوذ في مواقع السلطة واقصاء اهم اقطاب الجناح اليساري مثل عزل كمحمد خاتمي من منصب وزير الثقافة والارشاد الاسلامي ، وكان الخلاف بين الرئيس والمرشد ان الاول يرى انه يجب محاربة الفساد الذي يمثل مشكلة هيكلية في الاقتصاد الايراني ، ويجب ازالة الكثير ممن يراهم عبء على الدولة والنظام بينما يرى المرشد ان هؤلاء يمثلون القاعدة الشعبية المتشددة التي تمثل القاعدة الجماهيرية الفقيرة وهي الاكثر تضررا من سياسات رافسنجاني الاقتصادية ، وكان ان وقف الحرس الثوري الايراني بالضد من سياسات خاتمي ليؤيدوا بشدة موقف المرشد الاعلى [46]

وعندما تولى الرئيس خاتمي السلطة كان برنامجه الاصلاحي يتمحور حول الثقافة والوضع الداخلي وصيانة الحريات العامة والانفتاح على الغرب بينما يرى المرشد ان الغرب هو سبب سوء الاوضاع في ايران فضلا عن الفساد وليس بسبب

الاختلالات الفكرية والبنيوية كما يراها خاتمي، و ايد الطلبة حركة خاتمي الاصلاحية وامام انزواء الاصلاحيين وبروز دور محمود احمدي نجاد وتصديه للرئاسة عام 2005الذي عزز من سلطة المرشد لكن حكمه شهد تصعيدا غير مقبول داخليا من قبل الاصلاحيين داخليا واوسع الفجوة بين النظام ودول الغرب ، ، لكن انتخابات الرئاسة الايرانية في حزيران 2013 صعد من خلالها روحاني الى رئاسة الدولة الايرانية وهو يمثل الاصلاح الوسطي المعتدل المتصالح مع الغرب[47] .

وبالتوازي مع تنامي تذمر بعض الافراد من عدائية، وخلفيته من الإدارة الأمريكية، تبنى الرئيس روحاني خطاباً أكثر تشدداً. ويعزز التصعيد بين طهران وواشنطن الحاجة إلى النخبة الإيرانية لإظهار الوحدة، فقط للاستهلاك المحلي والدولي. في أوائل يوليو 2018، أصدر الرئيس تهديدًا مستترًا بإغلاق مضيق هرمز إذا تم فرض حظر نفطي على إيران. في 22 يوليو، حذر روحاني الرئيس ترامب من (اللعب مع ذيل الأسد)، في إشارة إلى تزايد الضغط الأمريكي ضد إيران. وكرر تهديداته بإغلاق مضيق هرمز وادعى(أن الحرب مع إيران ستكون أم جميع الحروب والسلام مع إيران سيكون أم جميع اتفاقات السلام)[48].

وقد حظيت تصريحات الرئيس بدعم كامل من المرشد الأعلى علي خامنئي، ومن كبار المسؤولين في الحرس الثوري، الذين أعربوا عن استعدادهم لتنفيذ التهديد لإغلاق المضيق. يعزز الخط العدائي الذي تبناه روحاني الانطباع بأنه "ينحاز إلى اليمين"، ومنذ انتخابه لولاية ثانية في مايو 2017، أعرب عن وجهات نظر تتجاهل مطالب الإصلاح في ضوء المواجهة المتصاعدة بين الجمهور والنظام، والضغط الخارجي المتزايد الذي قادته إدارة ترامب، وفشل الحكومة في توفير استجابة للضغوط المدنية[49].

ب- دور المرشد الاعلى في السياسة الخارجية للنظام السياسي في إيران

كان الغرب -خاصة الولايات المتحدة الامريكية -يمثل التهديد الأكبر لإيران حتى سماه الامام الخميني بالشيطان الاكبر خاصة بعد تطورات عديدة منها أزمة الرهائن الأمريكان وتجميد الأرصدة الإيرانية وفرض العقوبات على ايران، وقد لخصها المرشد الأعلى علي خامنئي بأسباب اخرى منها موقف الجمهورية الإسلامية من القضية الفلسطينية ومحو الوجود الصهيوني في الأراضي الفلسطيني ، والدفاع عن عزة الاسلام والقرآن ، وعدم فصل الدين عن الدولة في النظام الايراني ، والاستقلال السياسي عن الغرب ورفض ثقافته التي يريد ان يفرضها على الشعوب [50].

وسعت ايران الى لعب دور ريادي في العالم الاسلامي والنظام الاقليمي لأسباب دفاعية وهجومية في آن واحد وخير مثال على ذلك القضايا التي تهدد امن ايران في الاصرار على استمرار المشروع النووي الايراني وموقف الغرب منه ن فقد اكد المرشد الاعلى علي خامنئي ان المشروع النووي الايراني رغبة شعبية عظيمة وهو حق من حقوقه وان التراجع عنه هزيمة ، وان المعاهدة النووية لمنع انتشار الاسلحة النووية تعطي لجميع الدول الحق في الاستفادة من الطاقة النووية ، وانه لأتراجع امام الضغوط الدولية التي تطالبها بوقف تخصيب اليورانيوم [51].

الخاتمة

تعد مؤسسة المرشد الأعلى من أهم المؤسسات الرسمية في ايران، وهو يمتلك صلاحيات واسعة نابعة من نظرية ولاية الفقيه المطلقة التي اعتمدها النظام السياسي في ايران بعد نجاح الثورة الاسلامية عام 1979، ولمؤسسة المرشد هيكلية ادارية وموظفين وفريق من المستشارين فضلا عن ممثلين في كافة اجهزة الدولة ، ورغم ذلك فأن صلاحية المرشد ليست مطلقة إذ عليه ان يتشاور مع مجمع تشخيص مصلحة النظام في رسم السياسة العامة ، فيما اوكل لمجلس الخبراء مهمة عزل وتعيين المرشد اذ هو لا يتميز من حيث المسؤولية المطلقة عن اي فرد من افراد الشعب الايراني.

وقد ادى المرشد دورا مهما – باعتباره يمثل صمام امان النظام الاسلامي الايراني–في مواجهة الازمات الداخلية والضغوط الخارجية من قبل الدول الغربية وتتقدمهم الولايات المتحدة الامريكية.

النتائج

1- ترتكز الثقافة الدينية الايرانية بعقيدة متعلقة بمبعوث آخر الزمان الامام المهدي المنتظر (ع) وهي احدى ركائز العقيدة الشيعية وظهور الامام الذي يملا الارض عدلا وسلاما بعد ان ملئت جورا وظلما والعلاقة التي تربط بين الامامة والمرجعية الدينية وعلاقة الاخيرة بالمجتمع ودورها الكبير في الحياة السياسية والاجتماعية في إيران وتوجيه الثقافة الدينية الشيعية الغنية بالرموز والدلالات والتي تمكن علماء الشيعة في توظيفها في تعبئة العقل الجمعي في إيران.

2- على الرغم من الطابع الديني والمذهبي هو السائد في إيران، وحكم ولاية الفقيه ومنح المرشد الأعلى صلاحيات واسعة، الا انه لا يمكن انكار وجود حياة ديمقراطية اذ شهدت إيران منذ الثورة الاسلامية عدة انتخابات رئاسية وبرلمانية وانتخابات المجالس المحلية وهذا يعني ان الطابع الشعبي للحكم هو ركن اساس من شرعية النظام السياسي الايراني مما يقلل من حدة الانتقادات الموجه اليه.

3- ان المرشد الاعلى يعد اقوى مراكز السلطة والقرار ويراقب سلطات الدولة عن طريق نظام محكم وممتد في كافة انحاء ايران وهو يوازن بين المؤسسات السياسية الدستورية من جهة وبين القوى غير الرسمية من جهة اخرى وان التفاعلات بين هذه المؤسسات اكسب النظام السياسي قدرا لابأس به من التكيف مع الاحداث وتوطيد السلطة بشكل دستوري منذ تأسيس الجمهورية الاسلامية وقد جنبته الانهيار السريع، بعد ان احكم الامام السيستاني روحيا وقياديا على اسس النظام.

([1]) ،Hamad Jassim Muhammad, The Future of the Political System in the Islamic Republic of Iran, Zain Publications, Beirut, 2013, p. 112.

([2]) ،Articles 62-63 of the Constitution of the Islamic Republic of Iran.

([3]) ،Hamad Jassim, previously mentioned source, p. 112.

([4]) ،Articles 65-69 of the Constitution of the Islamic Republic of Iran.

([5]) ،Articles 91-92 of the Constitution of the Islamic Republic of Iran.

([6]) Nevin Abdel Moneim Massad, Decision-making in Iran and Arab-Iranian relations, Center for Arab Unity Studies, Beirut, 2001, pp. 112-113.

([7]) ،Sajid Ahmed Al-Rikabi, President of the Islamic Republic of Iran, University of Basra, Center for Iranian Studies, 2006, p. 12.

([8]) ،Article 115 of the Constitution of the Islamic Republic of Iran.

([9]) ،Article 60 of the Constitution of the Islamic Republic of Iran.

([10]) ،Articles (123-128) of the Constitution of the Islamic Republic.

• There are other powers of the president that are less effective, such as proposing to suspend elections in the occupied territories and elections for all countries for a limited period in times of war and military occupation of the country, provided that three-quarters of the members of the Islamic Shura Council approve and the support of the Guardian Council also has the right to request the Islamic Shura Council to hold a non-public session. The President, his assistants, and the ministers, together or individually, have the right to attend the sessions of the Islamic Shura Council. Usually, the powers are without effect because the Constitution does not allow the President of the Republic or the ministers the power to legislate. Likewise, with regard to the representatives chosen by the President of the Republic for membership in the Board of Directors of the Radio and Television Corporation after the dismissal of its president, this is a temporary task until A new president will be chosen by the Supreme Leader. See: Zuhair Al-Hamdani, Structure of the Government System in Iran, from the website: https://www.aljazeera.net/news/2017/4/11.

[5] ، Wilfried Buchta, Who Rules Iran, Emirates Center for Strategic Research and Studies, 2003, p. 42.

([11]) ،Muhammad Abd al-Rahman Younis, The Structure of the Political System in Iran, Regional Follow-up Magazine, Issue 1, Mosul, University of Mosul, Center for Regional Studies, 2006, p. 4.

([12]) ، Article 158 of the Constitution of the Islamic Republic of Iran. See also: Youssef Abdullah Sahar, Structure of Institutions in the Iranian Political System, Kuwait, Ministry of Information, 2007, p. 10.

([13]) ،Haider al-Qurayshi and others, Iran's History and Civilization, presented by Ali al-Baghdadi, (place of printing and publishing house without), 2009, 182, 161.

([14]) ،Ibid., 162.

([15]) ،Elias Maysoum, the Iranian political system and its decision-making mechanisms, a study in official institutions, Algerian Journal of Political Studies, first issue, 2018, p. 36.

([16]) ،Muhannad Moubaideen, Islamic Political Thought and Reform, The Ottoman and Iranian Experiences, Arab House of Sciences, Beirut, 2008, p. 95.

([17]) ،Nevin Abdel Moneim Massad, previously mentioned source, p. 143.

([18]) ،Al-Sayyid Zahra, The Iranian Revolution, Social and Political Dimensions, Al-Ahram Commercial Press, Cairo, 1985, pp. 24-27.

([19]) ،Muhammad Jawad Larijani, The Government, Studies on Its Legitimacy and Effectiveness, Al-Ghadeer Center for Islamic Studies, Beirut, 2002, p. 45.

([20]) ،Same source, p. 45.

([21]) ، Hamad Jassim Muhammad, previously mentioned source, p. 153.

([22]) ،Tawfiq Al-Saif, The Limits of Religious Democracy, Study of Iran's Experience Since 1979, Dar Al-Saqi, Beirut, 2008, p. 332.

([23]) ،Saeed Barzin, Political Currents in Iran 1980-1997, Emirates Center for Strategic Studies and Research, 2000, p. 335.

([24]) ،Raad Abdul Jalil, Muhammad Kazem Ali, the religious establishment in Iran and the opposition parties, University of Baghdad, Center for Third World Studies, 1988, p. 99.

([25]) , same source, p. 99.

([26]) ،Hamad Jassim Muhammad, previously mentioned source, p. 162.

([27]) ،Same source, p. 162.

([28]) Raad Abdul Jalil, Muhammad Kazem, the religious establishment in Iran and the opposition parties, a previously mentioned source, p. 93.

([29]) , same source, p. 94.

([30]) ،Thanaa Fouad Abdullah, Iranian Kurds between internal conflict and regional balance, International Politics Journal, No. 135, Al-Ahram Center for Strategic and Political Studies, Cairo, 1999, p. 56.

([31]) ،Ruhollah Musawi Khomeini, The Islamic Government (Guardianship of the Jurist), Damascus, Al-Thaqalayn Cultural Foundation, 2009, pp. 81-147.

([32]) ،Elias Maysum, previously mentioned source, p. 6.

([33]) ،Ruhollah Musawi Khomeini, The Islamic Government (Guardianship of the Jurist), previously mentioned source, p. 149.

([34]) ،Mustafa Al-Labbad, Gardens of Sorrows, Iran and the Guardianship of the Jurist, 2nd edition, Dar Al-Shorouk, Cairo, 2005, pp. 88-89.

([35]) ،Article 5 of the Constitution of the Islamic Republic of Iran.

([36]) ،Article 107 of the Constitution of the Islamic Republic.

([37]) ،Article 57 of the Constitution of Islamic Iran.

([38]) ،Article 110 of the Constitution of the Islamic Republic.

([39]) ،Muhammad Mohsen Abu Al-Nour, Decision-making centers in Iran, determinants and trends, Arab Forum for Analysis of Iranian Policies, from the website: https://afaip.com/ on 7/14/2018/

([40]) ،Hamad Jassim Muhammad, The Future of the Political System in the Islamic Republic of Iran, Zein Legal Publications, Beirut, 2013, p. 108.

• ،The Council consists of the heads of the three authorities, members of the Guardian Council, permanent members of the System Diagnostic Assembly Council, ten members appointed by the Supreme Leader, three members from the judiciary and a similar number from the Council of Ministers, ten members from the Islamic Shura Council, and three university professors. This will be considered by Sajid Ahmed Al-Rikabi, President. The Islamic Republic of Iran, Basra, University of Basra, Center for Iranian Studies, 2006, pp. 21-22.

([41]) Zuhair Hamdani, The structure of the government system and its institutions in Iran, a previously mentioned source.

([42]) ،Same source.

([43]) , Sattar Jabbar Allai, The Political System in Iran, Al-Mustansiriya Journal of Arab and International Studies, Al-Mustansiriya Juma'a, College of Political Sciences, Issue 46, 2014, p. 72.

([44]) ، Same source, p. 73.

([45]) ،Sattar Jabbar Ali, previously mentioned source, p. 73.

([46]) ،Widad Jaber Ghazi, the reformist trend during the era of President Hassan Rouhani, the first term, Iranian Orbits Magazine, first issue, 2018, p. 448

([47]) ،Previous source, p. 448.

([48]) ،Dina Zaidan, Reformists in Iran between conservatives and saboteurs, from the website, https://afaip.com/Arab Forum for Iranian Studies.

([49])، Same source,

([50]) ،Sattar Jabbar Allai, The Role of the Supreme Leader in Determining Iranian Policy Directions, previously mentioned source, p. 17.

([51]) ،Previous source, p. 18.